او في فعل مختلف بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان
لا يتم القرض الا بفعل وهو التسليم لكنه ملحق بالقول
المحض فصار كالطلاق والعتاق والبيع وههنا فصلان احدهما
احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان في الفعل لا يتم
الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن وفيه اختلاف فيما لو
فاذا شهدا على معاينة القبض في هذه الاشياء واختلفا في
الزمان يقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القبض مما لا يكون
غيره وعند محمد لو شهدا على اقرار الراهن والواهب به
والمتصدق يقبل وعلى معاينة البدل لا والفصل الثاني
القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند
الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الاقرار والانشاء
يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت
والمكان يقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي
والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا يقبل شهد
احدهما انه اشتراها وبه هذا العيب والآخر على اقرار البائع
انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل ادعى على امرأة نكاحا فشهد
الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب اذا خالفت
الشهادة الدعوى صورة ومعنى يقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا
شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق
بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة
يقبل والا فلا وكذا لو ادعى الشراء فشهد شهوده بالهبة
والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها منه فجحد
الشراء فاستوهبتها واقام البينة على الهبة والقبض ولو
ادعى عينا في يد رجل انه ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك
وشهد الآخر انه ورثها من امه لا يقبل ولو ادعى حنطة جيدة
فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردي يقضي بالردي لانهم اتفقوا
على الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف
لم يكذبه المدعي وكذلك اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له
احدهما بالبيض والآخر بالسود ويقبل على السود لانه انقص
بالبيض ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر
بالف وخمسمائة يقبل الشهادة ويقضي بالف عندهم قال
الشافعي لقوله اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند
القاضي لفلان على فلان بكذا زور باطلة لا تبطل شهادته

شهادته بذلك لكونه غير مجلس القاضي ولو رجع عند مجلس
قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة على
رجوعهما في غير مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل
ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن للمدعي الرجوع
بينة واراد استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا
او في غير مجلس القاضي فلا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي
يستحلف ادعى الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع
القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به
شاهدان شهدا فلم ينقض بشهادتهما حتى شهد رجلان
عليهما انه قد رجعا عن تلك الشهادة فان كان الذي اخبر
عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعدلهم وقف امرهما ولم
ينفذ شهادتهما اصلا ولو اقر ان ضيعة كذا ملك فلان
وامتنع عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فقيل لهم المدعي
حدودها فلهم ان يشهدوا واذا كانت الضيعة مشهورة
ولو اقام المدعي الشاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي
ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل اجاب المشايخ شهد
شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش
الازواج وقال بعض العلماء لو شهدوا بعد ستة اشهر
باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين
بانهما يعيشان عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك
في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل ولو مات عن
امرأة وورثه فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته
ولم يشهدا حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة
مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل
اقر بعض الورثة باعتاق جاريته وانكر البعض ثم شهد
شهر وان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا
ان كان لعذر او تاويل قال رحمه فهذا اشارة الى ان التاخير
لو كان لا لعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق
وانه حسن لكونه شهادة في باب الحدود في موضعين وقال
بعضهم الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد
من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول او بعده
وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هناك مختار في الاثبات

Copyright © King Saud University